يضمنه) أي الثوب لأنه لم يعد مفرطا بل التفريط من الموكل .

(وإن أطلق المالك) ولم يعين قصارا (ودفعه) الوكيل (إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه .

ضمنه الوكيل لتفريطه ولوكيل في شراء حنطة أو) في شراء (طعام) شراء (بر فقط) لأن الحنطة هي البر والطعام هو البر أيضا .

لكن هذا عرف العراق سابقا .

و (لا) يملك شراء (دقيقه) لأن اللفظ لا يتناوله ولا العرف .

(وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد) الوكيل (لم يضمن) الوكيل (إذا أنكر المودع) الإيداع لعدم الفائدة في الإشهاد لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف .

فلم يكن مفرطا في عدم الإشهاد .

فإن قال الوكيل دفعت المال إلى المودع فأنكر قبل قول الوكيل لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه .

ذكره في المبدع وشرح المنتهى .

(وإن وكل) مدين (مودعا أو غيره في قضاء دين) عنه (ولم يأمره) الموكل (بإشهاد قضاه) الوكيل (في غيبته) أي الموكل (ولم يشهد) على القضاء .

(فأنكر الغريم ضمن الوكيل) لأنه مفرط حيث لم يشهد .

(قال القاضي وغيره) من الأصحاب (سواء صدقه الموكل) في القضاء (أو كذبه) لأنه إنما أذن في قضاء مبرىء .

ولم يوجد (كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل) أي يشهد فيضمن لمخالفته .

(إلا أن يقضيه) الوكيل (بحضرة الموكل) فإنه لا يضمن لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة .

(أو) إلا أن (يأذن) الموكل (له) أي للوكيل (في القضاء بغير إشهاد) فلا يضمن لأنه ممتثل فلا ينسب إليه تفريط .

(وإن) أشهد فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه .

لعدم تفريطه .

وإن أشهد بينة فيها خلاف فوجهان .

فإن (قال) الوكيل (أشهدت فماتوا) أي الشهود أو غابوا (أو) قال الوكيل للموكل (

أذنت فيه) أي القضاء (بلا بينة أو) قال الوكيل للموكل (قضيت بحضرتك فأنكر الموكل) ذلك (فقوله) أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك وتقدم في الضمان والقول في الرهن ونحوه .

$ فصل (والوكيل أمين لا ضمان عليه $ فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف .

فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع (سواء كان بجعل أم لا) حتى لو كان له دين ولآخر عليه دين فوكله في قبض دينه وأذن له